

من وزير المالية

إلى

N°1864

السيد

01-10-2015

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل عقود صفقات
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 17 سبتمبر 2015

لقد أفتدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المجمع يتنفع بنظام التصدير الكلي وبالتالي بالإعفاء من معالم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات المبرمة لفائدته.

كما أفتدتم أنه بمناسبة تقديم أحد عقود الصفقات لإجراء التسجيل تم رفض منحكم الإعفاء من معالم التسجيل باعتبار أن قانون المالية لسنة 2013 حذف الامتياز المذكور، وطلبتم تبعا لذلك توضيح وضعية المجمع، إزاء معلوم تسجيل هذه العقود.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تستوجب معالم تسجيل الصفقات العمومية على مزودي الأشياء والخدمات دون سواهم.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، فإن المجمع معالم التسجيل ولا متضامنا مع المزودين في دفعها. لا يكون مطالبا بدفع

مع العلم أن استيفاء المؤسسات المصدرة كليا لمدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير لا يفقدها حقها في الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لها بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة المعالم والأداءات الأخرى.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

والشريف الجبائي
الإمضاء : حسيبة جراد اللوحي